

مبارك الابتداء

ميمون الانتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم أصلح
أمة محمد صلي الله عليه وسلم اللهم فرج عن أمة
محمد اللهم ارحم أمة محمد صلي الله عليه وسلم
عونك يا معين وبك نستعين لا حول ولا قوة إلا بالله
العلّيّ العظيم

حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الفقير ابن حبيب أحمد

رب الوري حمدا يدوم أحمد

مصليا علي الفقيه الهادي

محمد وكل ذي اجتهاد

هذا وإنتي صرفت همي

لعقد ثر الأخضري القرم

لكي يكون تحفة لكل من

أراد حفظه من أبناء الزمن
معتذرا لكل حبر ذي أدب
خبير نحو وعروض وأدب
والله ربي أسأل القبولا
والعون والتوفيق والوصولا
وأن يكون راحة الصغار
ومن له احتاج من الكبار
سميته بالجواهر النفيس
في عقد ثر الأخضر الرئيس
أول ما أوجه الرحمان
قطعا علي المكلف الإيمان
ثمت معرفة ما يصلح به
فرائض العين جميعا فانتبه
كحكم صوم وطهارة صلاة
فرضا ونفلا وكحج وزكاة
ثم عليه أن يحافظ علي

حدود رب العرش جل وعلا
وعند أمره ونهيه يقف
وأن يتوب كل حين معترف
لربه سبحانه من قبل أن
يكون ساخطا عليه في الزمن
ومن شروطها ندامة علي
ما فاته من المعاصي مسجلا
ونية فيما بقي من العمر
عدم عوده لكل ما يضر
وأن يكون تارك العصيان
إن كان عاصيا بلا توان
ولا له تأخير أو تصبرٌ
لتوبة ولا يقول أصبر
حتى هداني صاحب الغفران
فإن ذا علامة الخِذلان
مع الشقاوة ورين القلب

إِنِّي أَعُوذُ مِنْهُمَا بِرَبِّي
وَهَكَذَا رَدَّ الْمَظَالِمَ جَمِيعًا
يَعُدُّ مَنْ شَرُوطَهَا عِنْدَ الْمُطِيعِ
لَأَنَّهُ فَرَضَ فَمَنْ تَرَكَه
مُخَفِّفًا فَقَدْ عَصَى مَلِكَهُ
ثُمَّ الْمَظَالِمَ أَتَتْ قَسَمِينَ
أَمْوَالًا أَعْرَاضًا بِغَيْرِ مِيزَانٍ
فَلْيَرُدُّوا الْأَمْوَالَ لِلْأَرْبَابِ
إِنِ وُجِدُوا الدَّهْرَ بِلَا أَرْتِيَابِ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا فَلْيَرُدُّوا
لِوَارِثِهِمْ بِلَا تَرَدُّدٍ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا تُصَدِّقًا
عَنْهُمْ بِهَا كَذَا حِكْمًا مِنْ حَقِّقًا
وَيَسْتَجِلُّ كُلُّ عَرِضٍ أَكْلًا
بَغِيْبَةً أَوْ قَذْفًا أَوْ شَتْمًا جَلِيلًا
إِن كَانَ حَاضِرًا وَأَمَّا إِنْ فُقِدَ

فَلْيُكْثِرَنَّ خَيْرًا لَعَلَّهُ يَجِدَ
شَيْئًا يُؤَدِّي حَقَّ كُلِّهِمْ بِهِ
مُسْتَغْفِرًا وَلِيَرْجُو عَفْوَ رَبِّهِ
وَحِفْظَهُ اللِّسَانَ مِنْ فَحْشَاءِ
وَمَنْ قَبِيحِ الْقَوْلِ وَالْمِرَاءِ
حَقِيقَةُ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ كَمَا
تَكُونُ مِنْهُ ذَا حَيَاءٍ فَاعْلَمَا
وَجُوزُوا تَصْرِيحَهُ عِنْدَ الْبَلِيدِ
إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ تَلْوِيحًا يَفِيدُ
حَقِيقَةَ الْمِرَاءِ عِنْدَ مَنْ دَرَى
جُحُودَ حَقِّ بَعْدِ مَا قَدْ ظَهَرَ
وَدَفَعَهُ بِبَاطِلٍ وَبِأَسْ
لَكَرَهُ خَفْضَ الْجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ
وَمَنْ إِهَانَةً أَوْ اتْتَهَارَ
لِمُسْلِمٍ أَوْ سَبَّهُ بِالْعَارِ
وَمِثْلَ ذِي تَخْوِيفِهِ تَخْوِيفًا

في غير حق الشرع لا تحيفا
لكنه في الحدِّ والتعزير
مجوز عند فحول الخير
وهكذا اليمين بالطلاق
محرم وليس باتفاق
لخبر النهي عن اليمين
بالعتق والطلاق في التبيين
ومن بها اعتاد علي الترتيب
فإنه يكون ذا تأديب
إذ ليس يحلف بكالطلاق
والعتق عادة سوى الفُسَّاقِ
وحفظه من الحرام بصره
لا ينظرنَ ما لم يجزُ أن ينظره
كنظر بنظرةٍ للمسلم
تؤذيه لا لفاسق أو مجرم
بل واجب عليه فيما شرعا

هجرانه نصيحة ليرجعا
ومنعوا النظر للنساء
الأجنبيات وكالحسنا
من كل صورة علي التذاذ
كأمرد الرجال فاحذر هذي
ومنه نظرة علي احتقار
كذا لتخويف أو انتهاز
ويضمن العائن ما قد هلكا
بعينه كما الرئيس قد حكى
ويُسجَن المعيان حيث اشتها
بالضر في منزله ع الخبرا
وحفظه الجوارح البطن لسان
فرج ورجلان وعينان يدان
سابعها الأذنان من لها رعى
عن المعاصي حاز قصدا أجمعا
إذ كل عضو صاح منها قابلت

بابا من النيران فيما قد ثبت
وكل من حفظها لا يدخل
بابا من البيان فيما ينقل
وكل عضو قد عصيتَ أبدا
بها بها تدخل بابها غدا
وأن يحب للإله ذي الأنام
شخصا ويبغض له لا للحطام
وأحب المؤمن للإيمان
ولتبغض الكافر للكفران
ولو أتى إليك بالجناية
ذاك وذا بالمال ذي الكفاية
وأن يكون أمرا بالرشد
وناهيا لنصحة عن ضد
لكنه له ثلاثة شروط
ذكرها في الشرح شيخنا المحيط
عنيت في الجواز والوجوب

فهاك عدها علي الترتيب
أي أن يكون عالما بالمنكر
وليس مفضيا لشر أكبر
وأن يكون قادرا ذو الأمر
علي الإزالة بغير نكر
وشرطوا إذن إمام فيه
مع العدالة بلا تمويه
وقيل إن دين لم يكونا
شرطين في الأمر دع التخميننا
وجاء أيضا شرط كون المنكر
في ظاهر من دون تجسس دُري
ولا استراق السمع واستتشاف
رائحة كفعل ذي نفاق
ولم يجز بحث عن الذي اكتتم
في ثوبه أو في دكانه نعم
أو في يديه أو بداره معا

بل كل ذا كان حراما منعا
واعلم بأن الأمر والنهي جلا
بينهما تلازم تأملا
فمن نهى عن أي شيء قد جرى
فإنه بعكسه قد أمرا
ويحرم الكبر عليه والرياء
وكذب نميمة فلتدريا
حقيقة الكبر بكسر الكاف
وبسكون الباء بلا خلاف
قل رفع نفس مع كتم الحق
مع تعظم وغمط الخلق
حقيقة الرياء لدى الأكياس
إيقاع قرينة لقصد الناس
وهو لدى إمامنا الغزالي
إكثار طاعات مع المعالي
لكي ينال في قلوب القوم

منزلة عجيبة في الروم
حقيقة الكذب إخبارك ما
لم يك ثابتا بقول العلماء
وهو قبيح موجب إذا جلا
لعنة ذي الجلال فيما نقلنا
إذ لا يمين الشخص إلا خرجت
كذبه من فيه ثم سعدت
فتبلغ العرش الذي أعلى مكان
ثم تقول أنا كذبة فلان
لعنه الله فيلعن الملك
سبحانه من ثم مع كل ملك
وتكتب الأملاك عد العين
خطيئة عليه دون مين
كل خطيئة بقدر الجبل
في أحد حكاه شيخنا الولي
لكنه لخمسة الأقسام

قَسَمَهُ بَعْضُ ذَوِي الْأَحْكَامِ
فَقَالَ جَامِعًا لَهُ فِي عِدَدِ
سِتَّةِ آيَاتٍ بِنِظْمٍ جَيِّدٍ
لِخَمْسَةِ الْأَقْسَامِ قَسَمُوا الْكُذْبَ
فَمِنْهُ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا يَجِبُ
مَنْدُوبُهُ لِلْحَرْبِ وَالْإِرْهَابِ
لِكَافِرٍ يُخَدَعُ بِالْكَذِّابِ
وَاجِبُهُ لِفَكِّ مَالِ الْمُسْلِمِ
وَمَالِ نَفْسِهِ حَقِيقًا فِي الدَّمِ
مُبَاحُهُ يَا صَاحِبَ الْإِصْلَاحِ
بَيْنَ الْوَرَى مَا فِيهِ مِنْ جُنَاحِ
مَكْرُوهِهِ لَزَوْجَةٍ تَطْيِبِيهَا
لِنَفْسِهَا وَوَلَابْنِهِ تَحْيِيهَا
حَرَامُهُ هُوَ الَّذِي لَغَيْرِ مَا
مَنْفَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ قَدْ عَلِمَا
وَقَالَ قَوْمٌ كُلُّهُ قَيْحٌ

وهو في مذهبنا الصحيح
أما النميمة لدى من بحثا
فنقلك الحديث عن حدثا^{١٣}
بجهة الإفساد وهي أقبح
من غيبة كما الشيوخ صرحوا^{١٣}
لكونها تسبب العداوه
والبغض بين الناس والشقاوه
وهي لدى الأشياخ سم^{١٤} تقتل
ترياقها الإعراض عنها فاعقلوا
والعجب والغيبة والبغض الحسد
أيضا وسُمعة نهى عنه الصمد
حقيقة العجب بضم العين
وبسكون الجيم دون مين^{١٥}
ميل إلى نفس مع استعظام
لها لنسيانك ذا الأنام
دواؤه علمك أن العملا

لمالك الأنام جل وعلا
وأنه ما زلت ذا تقصير
فيه ولم تجئ بكالنقيير
في جنب ما عليك من حق الجليل
ولم تجئ بذرة ولا فتيل
وأن من علي سوى الله اعتمد
عنه تخلى وتوى يوم النكد
وأنه يمكن أن لا يقبلا
لكثرة العِلل فيه فاعقلا
وربما عبادة كثيره
قد أفسدتها لحظة حقيره
لا ينبغي للعبد دعوى عظمه
قربه لربه ذي النعمه
حقيقة الغيبة دون رب
ذكرك حال الشخص بعد الغيب
أو حال ما به تعلق بما

يكره لو سمعه فلتعلما
أما إذا ذكرته بكل ما
لم يك حاله فبهتان سَمَا
ومنعوا ذلك أيضا في الحضر
لأنه أكثر عيبا وضرر
إن الذي قال بغير ذا وَهَمٍ
وغيره مفهومة وما فهم
حسبك فيها أن في القرآن
تشبيها بميتة الإنسان
وقال قبيء خير الأنبياء
تكرراً لنخبة النساء
لما لمرأة أتتها قالت
هذي طويل ذيلها فقاءت
فسقطت مضغة لحم فحلف
صلي عليه الله ما حاز شرف
بأنها لو هضمت لا بدَّ من

دخولها النار إذا الموتُ يعينُ
ولا تفيدها لدى الجليل
نسبتها ثمَّ إلى الرسول
وغيبة المسلم في قول الخير
أقبح من أكلك جيفة الحمير
وقصة المرجوم والاثنين
حسبك زاجرا بغير مين
مبدأها أن رسول الله
عليه أزكى صلوات الله
قد كان ذاهبا وجاءه رجل
فقال قد هلكت يا خير الرسل
قال له لم؟ فقال إني
زيت محصنا بعمد مني
قال له ادع الناس يرحموك ثم
دعاهم فقتلوه إذ يؤم
وبعد ذا تبعه شخصان

للرجل المرجوم يفتابان
حتى أتوا جيفة عَيْر فوقف
وقال يا ذان كلا ذي وحلف
إني أرى يجر في الجنان
ثيابه فافتضح الشخصان
والبغض عند هؤلاء النخب
بغضك مسلما بغير سبب
يوجب بغضه بشرع المصطفى
صلى عليه الله ثم شرفا
ورؤية الفضل علي الغير الزنى
سخرية وعبث بئس الخنى
وكل من ينظر فوقه الكلاب
فالكلب خير منه دون الارتياب
لأن أصل كل ناس آدم
وهو من طين التراب فاعلموا
فلمست أفضل أخي من أحد

لجهل ما تصير فيه في غد
إظهار تعظيم بقصد الذم
سخرية سماه أهل العلم
حقيقة العبث كل لعب
قد منعت منه شريعة النبي
ومنه جائز ومنه ما نسب
إلى كراهة ومنه ما ندب
جائزه المزمع مع الصديق
بالحق لا غير علي التحقيق
مكروهه إكثاره إكثارا
لأنه يُضَيِّعُ الأعمارا
مندوبه العبث بالحليه
والولد الصغير دع رذيله
وجوزوا العبث بالسهم كذا
بالكلب والفرس فادر المأخذا
ونظر لأجنبية كذا

تَلَذُّذٌ بِقَوْلِهَا دَعَا ذَا وَذَا
وَأَكَلَ مَالَ النَّاسِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
بِغَيْرِ طَيْبِ النَّفْسِ أَيْضًا حَرْمًا
وَمِنْهُ مَا صَادَفَهُ وَدُعِيًّا
لَأَكْلِهِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْحَيَاةِ
وَمَنْعُوا أَيْضًا عَنِ الْحَكِيمِ
الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ عَلَيَّ التَّحْرِيمِ
وَالْهَمْزِ عَيْبِ بِإِشَارَةِ الْعَيْونِ
وَاللَّمْزِ بِاللِّسَانِ مِيَّزِ يَا فُطَيْنِ
وَالْأَكْلِ بِالذِّينِ وَبِالشَّفَاعَةِ
وَهَكَذَا تَأْخِيرُ فَعْلٍ طَاعَةٍ
شَرُّ الْوَرَى الذِّينِ يَأْخُذُونَا
بِالذِّينِ أَمْوَالًا وَيَأْكُلُونَا
بَطُونَهُمْ تَكُونُ كَالْقُصُورِ
غَدَاً وَكَالْبَيْوتِ دُونَ زُورِ
تَسْعَى الْعُقَارِبُ مَعَ الْحَيَاتِ

فِيهَا بِتَعْذِيبِ بَلَا مَمَات
وَيَتَأَذَى كُلُّ مَنْ فِي النَّارِ مِنْ
تَنْ بَطُونِهِمْ إِذَا الرِّيحُ تَعَنَّ
وَلَا لَهُ صَحْبَةٌ فَاسِقٌ وَلَا
خَلِطَةٌ لِغَيْرِ ضَرٍّ مُسْجَلًا
وَمَنْ يَشَارِكُهُمْ هُنَا فِي عِزِّهِمْ
يَكُنْ شَرِيكُهُمْ غَدًا فِي ذَلِّهِمْ
وَاجْتَنِبُوا خَلِطَةَ هَؤُلَاءِ
لَأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ
لَكِنْ مَدَارَاتُهُمْ قَدْ نَدَبَتْ
كَمَا بَنَصَّ فِي حَدِيثٍ قَدْ ثَبَتَ
وَحَدَّثَهَا إِرْضَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا
نَهَى مَكْرُوهًا قَلَّ أَوْ مُحْرَمًا
وَلَمْ تَلْقَ إِلَّا لِعَالَمٍ كَمِيلٍ
قَدْ كَانَ ذَا عِدَالَةٍ وَلَا يَمِيلُ
فَالْعَالَمُ الْجَائِرُ لَا تَلِيقُ بِهِ

ومثله الجاهل أيضا فاتتبه
ولا له طلب رضوان الورى
بسخط ذي الجلال بارئ البرى
والله والرسول أجدر بأن
يرضى جميع المؤمنين في الزمن
وقد أتى في قول أحمد المكين
صلى وسلم عليه كل حين
مرسله وآله وصحبه
وكل مؤمن به من حزبه
حديث لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق فالميثاق ف
قلت ومن طلب رضوان الورى
بسخط ربه فغمر ذو كرى
فليس يغنيك رضى الخلق إذا
لم ترض مولاك فجد عن ذا لذا
ولا يضرک إذا أرضيتا

مولاك سخط من له عصيتا
وفعل شيء قبل أن يعلم ما
حكم فيه مطلقا رب السما
مما علي مكلف قد حرماً
قدم علي عبادة تعلما
وفي الكتاب فاسألوا أهل الذكر
طوبى لمن همَّ بعلم ذا نظر
ومن تجرد لطاعة الجليل
قبل تعلم فغمر لا نبيل
ومن تعلم بلا معلم
محقق فإنه ذو وهم
فاجتهدوا في العلم يا إخوان
وطاعة المولى بلا توان
من فاته العلم مع الطاعات
فسوف يعلم لدى الممات
وليقتد العابد بالمتبعين

لسنة الرسول أحمد الأمين
شفيعنا صلى عليه الله
مسلمًا وكل من والاه
من أمروا بطاعة الرحمن
وحذروا من طاعة الشيطان
واجتنبوا أهواء نفس وابتداع
واشتغلوا في كل حين باتباع
إذ جمعَ الخيرُ في الاتباع
وجمعَ الشرُّ في الابتداع
دوموا علي ارتياض نفس أبدا
وحرب شيطان وصيد للهدى
وأبوا لأنفسكم يا عاقلون
ما رضيَ المُفلسون الخاسرون
هم الذين بالمعاصي ضيعوا
أعمارهم وما لهم من يشفع
أعجب بكاءهم مع الندامة

يوم القيامة مع الملامه ً
وَحَدُّ تَفْلِيسٍ لَدَى مَنْ نَقَدَا
أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصَ بِأَعْمَالِ غَدَا
كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
وَالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالزَّكَاةِ
لَكِنَّهُ قَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ
مَالًا لِهَذَا وَلِنَفْسٍ ذَا قَتْلٍ
وَرَدَّ مِنْهُ كُلُّ مَا قَدْ عَمَلَا
لِمَنْ بِهِمْ فَعَلَ مَا قَدْ فَعَلَا
فَصَارَ خَاسِرًا فَقِيرًا بَعْدَ ذَا
وَلَمْ يَبْرَأْ ثُمَّ مِنْهُمْ أَخِذَا
مَا قَدْ جَنَوْا مِنَ الذَّنُوبِ هَاهُنَا
إِلَيْهِ كَيْ يَزِيدَهُ فِيمَا جَنَى
فَصَارَ حَمْلُهُ دَلُوحًا لَا لَهُ
مِثْلَ فَتِيلٍ بَعْدَ نَزْعِ مَا لَهُ
ثُمَّ إِلَى الْعَذَابِ فِي النَّيْرَانِ

يساق بعد ذا بلا توان
كذا نقلناه عن الرئيس
أعاذنا الله من التفليس
فنسأل الرحمان ربنا الجليل
سبحانه توفيق سنة الرسول
محمدٍ حبيبنا سيدنا
شفيعنا مرجونا نبينا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَرْمَدًا
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى
{ فَصْلٌ فِي الطَّهَّارَةِ }
إِنَّ الطَّهَّارَةَ طَهَّارَةٌ الْوَحْدَانُ
يَلَا خِلَافٍ وَطَهَّارَةُ الْخَبَثِ
وَالْكُلُّ مِنْهُمَا يَمَاءٌ طَاهِرٌ
مُطَهَّرٌ يُصْلِحُ عِنْدَ الْمَاهِرِ
وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّغَيَّرْ صَوْنُهُ
أَيُّ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ

يَمَا يُفَارِقُ يَعْرِفُ كَدَسَمُ
وَوَدَكُ وَمَا كَزْرِيخُ نَعَمُ
وَالْوَسْخُ وَالزَّبْتُ وَكَالصَّابُونَ
وَالسَّمْنُ قُلُ وَنَحْوَهَا لَا طِينُ
أَوْ خِزُّ أَوْ سَبْخَةٌ أَوْ تُرَابُ
أَوْ طَحْلَبُ الْمَاءِ يَلَا ارْتِيَابُ
{ فصل في إزالة النجاسة وما يتعلَّقُ بِهَا }
إِذَا تَعَيَّنَتْ نَجَاسَةٌ غُسِلَ
تَعْبُدًا بِمُطْلَقِ الْمَاءِ الْمَحَلِّ
لَكِنَّمَا التَّوْبُ عُمُومًا يُغْسَلُ
إِنْ أَشْكَلَتْ نَجَاسَةٌ يَا رَجُلُ
وَالنَّضْحُ وَاجِبٌ إِذَا شَكَّتَ فِي
إِصَابَةِ النَّجَسِ بِمَاءٍ اقْتَفَى
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي قَدْ شَكَّ فِي
نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ نَضْحٌ اعْرِفِ
وَمَنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَا

نَجَاسَةً قَطَعَ دُونَ الْإِمْتِرَاءِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
وَقْتِ صَلَاتِهِ فَلَا قَطْعَ إِذَنْ
وَمَنْ يَهَا صَلَّى لِنِسْيَانٍ جَرَى
وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ قَدْ تَذَكَّرَا
فَإِنَّهُ فِي وَقْتِهِ يُعِيدُ مَا
صَلَّى فَقَطُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْقَدَمَاءِ
{ فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ }
عَدُّ قَرَائِضِ الْوُضُوءِ قَدْ دُرِيَ
قُلُوبَ سَبْعَةٍ عِنْدَ الرَّئِيسِ الْأَخْضَرِيِّ
فَنِيَّةٌ وَغَسْلُ وَجْهِهِ وَبِدْ
لِمَرْفُوقٍ وَمَسْحُ رَأْسِهِ فَاهْتَدَى
وَوَسَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ يَغْيَرُ مِينَ
{ فَصْلٌ فِي السُّنَنِ }
ثُمَّ أَتَتْ سُنَّتَهُ ثَمَانِيَةَ

غَسَلَكَ لِلْكَوْعِ يَدًا كُنْ وَاعِيَهُ
عِنْدَ شُرُوعِكَ وَلَوْ كَانَتْ مَعَا
طَاهِرَتَيْنِ فَاقْفُ مِنْ عِلْمًا وَعَى
مَضْمِضٌ كَذَا اسْتَشِيقُ كَذَا اسْتَشِرُّ وَرَدُّ
مَسْحًا لِرَأْسِكَ وَمَسْحَ الْأُذُنِ عُدُّ
وَجَدِّ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ مَعَا
وَالْفَرَضِ رَتْبِنٌ تَكُنْ مَتِيعًا
وَمَنْ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَرَضًا نَسِيًا
فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ حُكْمَانِ عِيَا
فَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ قَدْ تَذَكَّرَا
فَعَلَهُ مَعَ الَّذِي بَعْدَ جَرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ طَوْلِ الزَّمَنِ
فَعَلَهُ بِنِيَّةٍ فَلْتَعْتَنِ
لَكِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ مَا
مِنْ قَبْلِهِ صَلَّى لَطَهْرَ عُدْمَا
وَإِنْ تَرَكْتَ سَنَةَ يَا رَجُلَ

فَأْتِ بِهَا لِأَجْلِ مَا يَسْتَقِيلُ
وَلَا تَعِيدِ مَا مَضَى وَفَاتَا
لَأَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاتَا
وَإِنْ نَسِيتَ لُحْمَةً مِنَ الْبَدَنِ
فَوَحْدَهَا اغْسِلْهَا بِنِيَّةٍ إِذَنْ
ثُمَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعِيدَ كَلِمَا
صَلَّيْتَهُ مِنْ قَبْلِ غَسَلِ حُتْمَا
وَإِنْ ذَكَرْتَ سَنَةَ بَعْدَ الشَّرْعِ
فِي الْوَجْهِ كَاسْتِنشَاقَةٍ فَلَا رَجُوعَ
مِنْ قَبْلِ تَتْمِيمِكَ لَكِنْ يَا فَتَى
فِي ذَاكَ خَلْفَ الْعُلَمَاءِ قَدْ أَتَى
{فَصَلِّ فِي الْفَضَائِلِ}
أَمَّا فَضَائِلُ لَهُ فَالْتَسْمِيَةُ
وَبَعْدَهَا السُّوَاكُ نَاءَ الْمَعْصِيَةِ
وَعُدَّ غَسَلَةً أَتَتْ زِيَادَهُ
عَلَى الْأَلَى فَضِيلَةَ الْعِبَادَةِ

عنيت في الوجه وفي اليدين
وهكذا الترتيب دون مين
والبدءُ بالمُقَدِّمِ المعتاد
في مسح رأسك بالاقتصاد
وقلة الماء علي العضو كذا
تقديم يمينك علي اليسرى خذا
وخللن أصابع اليدين
حتما ويستحب في الرجلين
وأوجبوا التخليل في الخفيفه
أيضا من اللحية لا الكثيفه
عنيت في الوضوء أما الغسل
ففيهما يوجبَ فيما يجلو
{فصل في النواقض}
نواقض الوضوء أحداثا أتت
عنهم وأسبابا علي قد ثبت
أحداثه بول وريح مذي

وغائط أيضا كذاك ودي
أسبابه الإغماء والنوم الثقيل
والسكر والجنون فاحفظ يا نبيل
وقبلة بالأنف أو بالفم
من النواقض بقول القرم
ومس مرأة لفرجها كذا
بشرط اللطاف فراع المأخذا
ومسك المرأة إن قصدتا
للذة أولا وقد وجدتا
كذاك مس ذكر يا صاح
بيطن أصبعك أو بالراح
وموقن بالطهر شك في الحدث
عليه أوجب الضوء من بحث
إن لم يكن موسوسا مختبلا
فلا إعادة عليه مسجلا
وأجبت للمذي غسل الذكر

من دون الأثمين أهل النظر
والمذي ماء خارج بالنظر
للذة صغرى وبالتفكر
{ فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء }
ليس لغير متوضئ صلاةً
ولا طواف بيت من يولي الصلاةً
كمس مصحف قل أو جلد له
بالعود أو بالثوب أو نحو له
لكن مسَّ الجزء من تعلماً
فيه فقط جُوزَ عند العلماء
واللوح كالكتاب في التحريم
لغير ذي الوضوء يا حميمي
لكن يجوز للذي يعلم
مسَّ كذا مصحح معلّم
ومسَّ بالنجاسة الصبيان
كمسة الكبار في العصيان

لكنما الإثم علي المناول
فلا تكن مناولا يا سائلي
ومن بلا طهر يصلي أبدا
بلا ضرورة فذو فسقُ بدا
ليس له بذلك التيمم

يوم القيامة سوى جهنم
أعاذنا الله من الخسران
وشرَّ إبليس مَدَى الأزمان

{فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به}

يجب من ثلاثة الأشياء
غُسلُ الفريضة بلا امتراء
أعني جنابة وحيضا ونفاس
أما الجنابة فقسمين تُقاس
فأول خروجه من رجل
بلذة معتادة فلتعقل
في نوم أو يقظة جماعا

أو غيره من قبل إجماعاً
والثان في الفرج مغيب الحشفة
ولو بلا إخراج ماء فاعرفه
ولم يكن غسل علي من في الرقاد
محتلم ومنه لم يخرج لباد
ومن يجد في الثوب يابس المنى
ولم يكن وقت إصابة المنى
يدري تطهر وما صلى أعاد
من نومة قد كان فيه ذا رقاد
{فصل في فرائضه}

أما الفرائض فنية لدى
شروعه فور ودلك قد بدا
ثم عموم لجميع الجسد
بمطلق الماء وإمرار اليد
سننه مثل الفرائض تعد
أربعة أيضا لدى من قد نقد

غسلك لليدين للكوعين
مثل وضوءك بغير مين
مضمضة من قبل الاستنشاق
ومسح الأذنين بلا شقاق
أعني صماغك بكسر الصاد
وهو في رأسك ثقب باد
وصفحة الأذنين غسل ما ظهر
منه وما بطن حتما يُعتبر
{الفضائل}

أما الفضائل فهناك عدّها
تسمية كما مضى وبعدها
بدأ إزالة نجاستك ثم
غسل لذكر فتوي الفرض ثم
ثم جوارح الوضوء تبتدي
بمرة من قبل أعلى الجسد
والرأس ثلثن لدى اغتسال

وقدم اليمنى على الشمال
وفضلن تقليل ماء دون حد
على الجوارح لى غَسْلُ الجسد
وكل من لُمعةً أو عضوا نسي
فليك للغسل مبادرا قس
حينئذ ثم أعاد كلما
صلاه قبل غسله إذ حتما
وان يكن مؤخر الغسل لى
ذكره فذاك بطلان يعن
لكنما تُجزئه مصادفه
غسل وضوئه بلا مخالفه
{فصل في ما تزيد به الجنابة على الأصغر}
ولم يجز دخول مسجد ولا
قراءة القرآن للجنب لا
إلا كآية وآيتين
لكتعوذ بغير مين

منع كل عالم وعابد
لعاجز عن مس ماء بارد
أن يأتيَ الزوجة إلا بعد ما
أعدَّ آلة بها يسخن مآ
لكن إذا اعتراه الاحتلام
فما عليه بعده ملام

{ فصل في التيمم }

مسافر سار بغير معصية
له تيممٌ زمان التمشيه
ومثله المريض والمريضه
لكل نافلة أو فريضه
والحاضر الصحيح للفرض إذا
خاف خروج وقتها للعدر ذا
ولا لنفل أو لجمعة ولا
جنازة لم تتعين فاعقلا
{ فصل في فرائضه }

عَدُّ فَرَائِضِ التَّيْمَمِ دُرِيٌّ
ثَمَانِيَا عِنْدَ الْفَقِيهِ الْأَخْضَرِيِّ
فَنِيَّةٌ ثُمَّ صَعِيدٌ طَهْرًا
وَضَرْبَةٌ أُولَى بِنَفْضِ أَمْرٍ
كَذَاكَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعَيْنِ
وَالْفُورِ وَالِدُخُولِ فِي الْأَوْقَاتِ
وَمِنَهُ الْإِتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ
أَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ التَّرَابُ
وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ لَا تَرْتَابُوا
وَالثَّلْجُ وَالخَضْخَضُ جَاءَ فِي النُّقْلِ
وَنَحْوِهَا كَسَبْخَةٍ وَرَمْلٍ
وَلَمْ يَجْزِ تَيْمَمٌ بِالْخَشْبِ
وَالجَصِّ مَطْبُوحًا بِقَوْلِ النَّخْبِ
أَوْ الْحَصِيرِ أَوْ حَشِيشٍ ثَابِتٍ
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ نَبْتٍ نَابِتٍ

وإن مرضت عند حائط الحجر
والطوب حتى عاق جسمك الضرر
ولم تجد من يأت بالتراب
فلك فيه رخصة التَّوَابِ

{فصل في السنن}

سننه ثلاثة إن تعدد

أولها تجديد ضربة اليد

والمسح بين الكوع والمرفق ثم

ثالثة السنن ترتيباً يعم

{الفضائل}

ثم فضائل تعدُّ أربعة

أولها تسمية فلتسمعه

وقدم اليمنى على اليسرى كما

في غيره فضيلةً تقدماً

وهكذا تقديم ظاهر الذراع

أيضا على باطنه دون النزاع

وقدمن مُقَدِّمُ الأَعْضَاءِ
علي المَوْخِرِ بلا اسْتِثْنَاءِ
أما النَوَاقِضُ جميعاً فكما
من الوضوء مطلقاً تقدماً
إلا لنيل الماء من قبل الدخول
لا بعده كما به نص النبيل
ومنع الحبر الذي الفقه وعى
فرضين في تيمم قد جُمعاً
لكن نوافلٌ كثيرةٌ به
جائزةٌ إن نُوبِتْ فاتتبه
إن الذي للفرض قد تيمما
جاز له بعدُ النوافلُ كما
له تلاوة مع الطواف
ومس مصحف بلا خلاف
بشرط نية مع اتصال
مع دخول الوقت بالتوالي

وَإِنْ تَيَمَّمْتَ لِنَفْلٍ فَلْتَجِزْ
بِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجْزِ
إِلَّا الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهَا مَنَعُ
إِرْدَاقِهَا لِغَيْرِهَا فِيمَا شُرِعَ
وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضِ الْعَتَمَةِ
جَازَ لَهُ الْوَتْرَانِ بَعْدَهَا أَفْهَمَهُ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا مَتَصِلَا
بِغَيْرِ تَأْخِيرٍ كَمَا قَبْلَ خَلَا
وَإِنْ تَيَمَّمْتَ وَأَنْتَ جَنْبٌ
فَنِيَّةٌ مِنْهَا عَلَيْكَ أَوْجِبُوا
وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَدَى التَّيَمُّمِ
فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ دُونَ وَهَمٍ

{فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به}

وَحَيْضُ النِّسْوَانِ فِي التَّقْسِيمِ

ثَلَاثُ إِنْ عَدْتَ عَلَى الْمَعْلُومِ

ذَاتِ ابْتِدَاءٍ بَعْدَهَا مَعْتَادُهُ

وحامل ترجو بها الإفاده
وأكثر الحيض لذات الابتداء
هَيَّ { من الأيام عند المقتدى }
أما التي اعتادت به من قبل ذا
فتلك أي عاداتها ذاك خذا
فإن بها الدم تمادى فلتزد
ثلاثة من الأيام لا تحد
ما لم تجاوز تلك خمسة عشر
يوما فلا زيد هناك يعتبر
{ أكثره لحامل بعد {أب
من أشهر ف {هي} يوما احسب
ونحوها وبعد {و} من أشهر
كافا { من الأيام عدّه دري }
مرها بتلفيق لكي تكملا
عاداتها إذا انقطاع حصلا
ولم يجز صلاة حائض ولا

طوافها ومس مصحف علا
ولا لها أيضا دخول المسجد
ولو بيتها علي المعتمد
ولا لها أيضا صيام مطلقا
أي فرضا أو تطوعا فحَقًّا
لكن قضاء الصوم بعد الظهر
دون صلاتها عليها فادري
وجوزوا قراءة القرآن
لحائض مخافة النسيان
ولم يجز لزوجها أن يطنأ
فرجا لها عمدا سوا أو خطئا
ولا له ما بين سرِّ لها
وركبة حتى تيمَّ غُسلها
{فصل في النفاس وما يتعلق به}
كالحيض في المنع نفاس قد بدا
أكثره ستين يوما عددا

تؤمر بالغسل مع الصلاة إن
بان انقطاع قبلها كما زُكِنُ
ثم إذا عاودها الدم وكان
بينهما {يجب} أو أكثر بان
فالثان منهما يكون حيضا
مؤتتفا عند الفقيه أيضا
وإن يكن بينهما دون يجب
يوما فلأول ضمه يجب
ثم إذا نظرت في القياس
وجدته متمم النفاس
{فصل في معرفة الأوقات}
الوقت ينقسم للمختار
وللضروي لدى الأحبار
مختار ظهر من زوال الشمس
لآخر القامة دون لبس
والعصر مختار لها منها إلي

وقت اصفرار الأرض لا اليوح اعقلا
أما الضروري لهذين معا
فلغروب اليوح عند من وعى
ومغرب مختارها قل قدر ما
فيه تصلى بعد شرط علما
كستر عورة وطهر الخبث
قبل الأذنين وطهر الحدث
ثم العشاء من مغيب الشفق
مختارها لثالث الليل اتق
ثم ضروري العشاء والمغرب
إلى طلوع صادق الفجر انسب
واجعل لصبح منه مختارا إلي
إسفار أعلى للوجوه قد جلا
ومنه مبدأ الضروري إلي
طلوع قرص شمس واهب الإلى
ثم القضاء في الجميع يتتمي

لبعد ذي الأوقات عند الحَكَم
وانم عظيم الذنب للمؤخر
حتى تفوته بلا عذر دُرِي
وبعد صبح لطلوع الشمس
كره نفل لا قضاء المنسي
وبعد عصر لصلاة المغرب
وبعد فجر عند كل أرب
لكنَّ ذَا الْوَرْدِ جَوَازُهُ يَرَى
له إذا غلب عينيه الكَرَى
والنفل إن جلس فوق المنبر
إمام جمعة فقط كُرَهُ دُرِي
ومنعوه بعد جمعة إذا
لم يخرج الإمام مسجدا خذا
{فصل في شروط الصلاة}
قد انتهى الكلام في الأوقات
فالآن تنصرف للصلاة

أما الصلاة فطهارة الحدث
شروطها ثم طهارة الخبث
في الثوب والبدن والمكان
وسترة العورة بالكتمان
واستقبل القبلة واترك الكلام
وكل فعل لمناجاة السلام
وعورة الرجل دون مين
ما بين سرة وركبتين
أما النساء فجميع الجسم
يعدُّ عورةً لدى ذي العلم
إلا الذي استثنى من الكفين
والوجه دون الرأس والرجلين
واكره صلاة في السراويل إذا
لم يك شيء فوقه تُوجَرُ إذا
ونجس لثوب إذا فقد ما
والثوب من بعد التماس عدما

فإنه بها يصلي إن يخف
خروج وقتها بقول من عرف
وإن يكن مؤخرًا لعدم
طهارة فقد عصى ذا النعم
من لم يجد للعري ما يستر به
عورته صلى كذاك فاتته
ومخطئ القبلة مأمور بأن
يعيد في الوقت صلاة حيث عن
وكل ما في الوقت لا غير يعاد
فإنها فضيلة نلت المراد
وهي مثل النفل لا تعاد إن
خروج وقتها يقينا قد أمن
{فصل في فرائض الصلاة}
عد فرائض الصلاة يعرف
لكنما الشيوخ فيها اختلفوا
وبعضهم ذكر خمسة عشر

فريضة والبعض ستة عشر
لكنما ذكر الأخضرى
آتى به ليحفظ الصبي
أولها نيتنا المعينه
ثمت تكبيرته الميينه
ومثلها فاتحة ثم القيام
لأجل هاتين كما نص الإمام
واعدد ركوعا ثم رفعا منه
واسجد على الجبهة وارفع منه
وعد منها الاعتدال وكذا
عد الطمانينة عنهم أخذا
ترتينا بين الفرائض السلام
جلوسه من الـ إلى كم يا غلام
وشرط نية لدى الأعلام
قرانها تكبيره الإحرام
عد الفرائض هنا انتهى علي

ما قد حكى الأخصريُّ الحاوي العُلَى

{فصل في سننها}

ولنأت بعدها بعد السنن

وبالفضائل بنظم حسن

منه الإقامة وسورة تلت

فاتحة مع قيام قد ثبت

والسر والجهر كذاك عده

وسمع الله لمن حمده

فكل تكبير سوى ما قدما

فسنة علي اتفاق العلماء

وهكذا التشهدان والجلوس

إلى ابتداء التحليل قاله الرئيس

تقديمنا فاتحة علي السور

يعرف سنة لدى أهل النظر

تسليمة ثانية للمقتدي

علي إمامه إشارة زد

ومثله الثالثة له علي
من كان في يساره فاقف الملا
وعد من سننها يا صاحب
الجهر أيضا بالسلام الواجب
وهكذا صلاتنا علي الرسول
صلى عليه من له أعطى الوصول
عنيت في التشهد الأخير
وسجدة الأنف علي المشهور
والكف والركبة أطراف القدم
وسترة لغير مأموم يَوْمٌ
أعني به الفذ مع الإمام
أقلها دُرِّي لدى الأعلام
غلظ رمح العود مع طول الذراع
غير موسوس مداما ذا نَقَاعُ
{فصل في فضائلها}
وإن تسل عن جملة الفضائل

فهاك عدها هنا يا سائلي
رفع اليدين حذو أذنيك لدى
تكبيرة الإحرام منها قد بدا
والحمد بعد الرفع من ركوع
للفذ والمأموم ذي الخضوع
وهكذا التأمين أيضا لهما
في السر أو في الجهر عند العلماء
أما الإمام فلدى الإسرار
يقولها فقط بلا إجهار
وَعَدَّ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالِدَعَاءِ
عند السجود كلُّ من فقها وعى
تطويلنا الصبح قراءة تبين
فضيلة والظهر دونها يكون
تقصيرها في العصر ثم المغرب
ثم توسطاً لدي العشاء حسب
وكون سورة أولى أطول من

ثانية من الفضائل زكن
وهيئة معلومة عند الركوع
مع الجلوس عدّها أهل الفروع
وفضلوا القنوت والإسرار به
قبل انخفاض لركوع فاتتبه
يقرأ في ثانية الصبح فقط
بعد انقضاء سورة فاحذر غلط
وجوز الحبر الفقيه ابن حبيب
وَقُوَعَه بعد ركوع يا لبيب
وَعَدَّ أيضا الدعاء بعدا
تشهدُ ثانٍ أَنْلَتْ رُشْدَا
ولزيادة الدعاء يكون
من الأولى أطول يا فطين
وفضلوا تيامنا عند السلام
تحريكنا سبابةً تَمَّتْ تَمَامٌ
وكرهوا وَقُوَفْنَا برجل

واحدة في غير طول الفعل
وكرهوا اقترائنا رجلين
والجعل في الفم كدرهمين
أو درهم أو غيره والالتفات
وهكذا تغميض عين في الصلاة
إلا لعذر مثل ريح أو حرام
فإنه حينئذ منه يرام
وكرهوا حوقلة ويسمله
في الغرض لا في النفل مثل العذبله
وكل ما يوسوس الشخص لدى
صلاته فذاك مكروه بدأ
في جنبه أو ظهره أو في أمام
أو جنبه كما به نص الإمام
وكرهوا الفكر لدى الصلاة
في كل أمر دنيويًا آتٍ
فكل ما عن الخشوع يشغل

لدى صلاتك اجتنبُ يا رجل
{ فصل يُذكَر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلق به }
قد نص في تأليفه من علما
بأن للصلاة نورا عظما
وأن ذاك النور تشرُّق به
قلبَ مصلٍّ خاشعٍ فاتته
فإن أتيتها فقلبك انزعا
من هذه الدنيا وما فيها معا
وبمراقبة مولاك اشتغل
لذي لوجهه تصلي فامثل
واعتقدن أن صلاتك خضوع
بسجدة وقيام وركوع
وأنها تواضع لله
سبحانه فما له مضاه
بهذه الأشياء والدعاء
والذكر والتسبيح والنداء

أَيْضًا وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ
بِالْخَفْضِ وَالتَّكْبِيرِ رَاعِ كُلَّهُ
وَحَافِظِ عَلَيَّ الصَّلَاةَ أَنَّهُ
خَيْرُ الْعِبَادَاتِ فَعِظْ شَأْنَهَا
لَا تَتْرِكِ الشَّيْطَانَ حَتَّى يَلْعَبَا
بِالْقَلْبِ لَا تَمَلْ لَهُ فَتُتَعَبَا
لَأَنَّهُ يَطْمَسُ نُورَ قَلْبِكَ
وَلَذَّةً مِنْ نُورِهَا يَحْرِمُكَ
عَلَيْكَ فِيهَا بِإِدَامَةِ الْخُشُوعِ
وَالزَّهْدِ فِي أُمُورِ دُنْيَا وَالْخُضُوعِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَمَنْكَرِ تَنْتَهَى بِهَا خَفَاءُ
لَكِنَّ ذَا بِسَبَبِ الْخُشُوعِ لَا
بِغَيْرِهِ فَاخْشِ وَنَاءِ الْمَلَا
فَكُنْ بِرَبِّكَ الْمَعِينِ ذَا اسْتِعَانَ
وَإِنْ بِغَيْرِهِ اسْتَعْنَتَ لَا تَعَانَ

فصل ذكر فيه صلاة المريض من قيام وجالس {

وحكمهما وما يتعلق بهما ويجب علي كل مكلف أن
يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحدٌ معصوما من
المرض

وللفريضة من الأحوال ما
تعدُّ سبعة لدى من علما
أداءنا الفرض عليها أوجبا
الفقهاً وكونها ترتباً
أربعة منها علي الإيجاب
ثلاثة منها علي استحباب
أما التي علي الوجوب فالقيام
دون استناد فيه أيضا قيام
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس
به كما بنص شيخنا الرئيس
قد أوجبوا ترتيب ذي الأحوال
علي المكلفين بالتوالي
ومن بحالة يصلي وقدر

ما فوقها فالحكم بطلان ظهر
أما الثلاثة التي قد ندبنا
ترتيبنا لها علي ما اتخبا
صلاة من عن هذه وني علي
جنبه الأيمن فالأيسر ولآ
ثم علي الظهر فإن خالف في
هذي الثلاثة فجائزا فُفي
ثم استنادنا الذي تبطل به
صلاة قادر القيام فاتته
هو استنادنا لشيء نسقط
عند سقوطه لدى من يُقْسِط
أما إذا لم نك نسقط ولو
سقط ذا الشيء فمكروه رووا
وإن تجز لقادر علي القيام
جلوسه تتغلا فلن تلام
لكنه في قول كل عالم

يُقضى له بنصف أجر القائم
وجوزوا دخولنا من جلسا
ثم يقوم بعد ذلك قسا
وإن دخلتها وأنت ذو قيام
وبعد تجلس فلست ذا ملام
إن لم تكن بنية القيام داخلا فيمنع الجلوس أبدا
{ فصل ذكر فيه قضاء الفوائت وما يتعلق به }
قضاء ما في ذمة من الفرائض بغور قل وجوبه
يرى
ولم يجز تغريط من ترتبا
عليه فيه فاجتهاد وجبا
وكل من في كل يوم صلى
خمسا من الأيام في المصلى
فإنه ليس من المفرطين
بل إنه يُعد من مجتهدين
تقضى كما فاتت فوقت الحضر

فَحَضَرَ وَالضُّدَّ وَقْتُ السَّفَرِ
سواء إن كان مسافراً لى
قضاءه أو حاضراً يبغى الهدى
وبين حَاضِرَتَيْنِ وَيَسِيرِ
فَوَائِدِ رَتَّبِ وَجُوباً يَا بَصِيرِ
مع التي قد حضرت إن لم تكن
وقت القضاء ناسياً يا من فطن
أما يسيرها فأربع صلوات
والدون لا ما فوقها عند الثقات
ومن يكن عليه أربع قل أو
أقل فليقصد قضاءها ولو
خرج وقتٌ للتي قد حضرت
كما دُرِّي في نص ذي فقه ثبت
وجوزوا في كل وقت القضاء
ومنعوا نغلاً لمن له قضا
مثل تنفل الضحى ورمضان

لكن جواز شفعه والوتر بان
مثلهما العيدان والخبسوف
فجر والاستسقاء والكسوف
وجزوا اجتماع قاضين إذا اس
توت صلاتهم بتعيين فقس
ومن يكن عدد ما قد وجبا
من القضاء ناسيا يا أربا
فإنه يقضى يصلي عددا
لم يبق شكا يعتريه أبدا
{الباب الثاني}

سُنَّ لسهو بان سجدتان
من الزيادة أو النقصان
فالزيدُ سجدتاه من بعد السلام
بعدهما تشهدٌ ثم سلامٌ
للنقص من قبل سلام اسجد
بعد تشهدٍ وآخر زد

وإن نقصتَ ثم زدتَ فاسْجُدَا
قبلَ سلامِكَ علي ما اعْتَمِدَا
ومن نسي القبلي حتى سلَّما
سَجَدَ إن كان قريبا فاعلما
وإن عدا المسجدَ أو كان بعيد
فذاك بطلانُ صلاةٍ وسجودٍ
إن كان ذاك عن ثلاثِ سننٍ
إلا فلا تبطل عند الفِطَنِ
ومن نسي البعدي فليسجد ولو
من بعد أعوام كما عنهم رووا
أصل السجود ترك سنتين
فصاعدا لا العكس دون مين
أما الفرائض فليست تجبر
إلا بإتيان بها إذ تذكر
أما الذي فضيلة قد نقصا
فلا سجود مطلقا ع القصصا

وسنة واحدة ليس سجود
لها سوي سر وجهرا يا مرید
ولتسجدن قبل السلام إن تكن
في الجهر قد أسرت يا من قد فطن
وإن جهرت بمحل السر
فلتسجد البعدي دون نكر
وإن تكلمت لسهو فاسجدا
بعد سلامك لزيد قد بدا
وكل مَنْ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَلِمَا
سَهْوًا فَبَعْدِي ۞ عَلَيْهِ لَزِمَا
ومن يزد للسهو ركعتين
أو ركعة فالبعد دون مين
لكنما مثل صلاة أن يزد
فيها فتبطل لدي من قد نقد
وات إذا شككت في كسجده
من بعد ما أتيت بعده

وسلمنَّ إن شككت في السلام
ولم يطل بلا سجود يا غلام
أما إذا لم يقرب الزمان
أو مسجدا خرجت فالبطلان
وأمر ذوي وسوسة بالترك
ولا يجيئون بكل شك
لا كن عليهم مطلقا أن يسجدوا
بعد سلامهم لندب يقصد
وما علي من بقنوته جهر
شيء ولكن عمدته كره ظهر
كزائد في ركعتين سورة
أعني الأخيرتين في المأثوره
وهكذا عبد علي خير البشر
صلي لسمع ذكره ممن ذكر
محمد صلي عليه الله
مسلمًا وكل من والاه

قد كان ذاك عمداً أو سهواً عري
أو في قيام أو جلوس قد جري
ومن لسورتين أو أكثر قد
قرأ أو خرج منها واعتمد
للغير أو قبل تمام ركعا
فلا سجود في الجميع أجمعا
وما على المشير في الصلاة
بيد أو رأس سجود آت
وكل من لأجل سهو اعترى
فاتحة الكتاب قد تكرر
فبعده وإن لعمدٍ ذا دُري
فالظاهر البطلان عند الأخصري
وذو انخفاض بانحناء للركوع
ليس له لذكر سورة رجوع
أوجب لمن قبل الركوع ذكرا
سرا إعادة جميع ما قرا

إن كان في السورة ذك وحدها
أعادها ولا سجود بعدها
وإن يك المتروك في الحمد أعاد
وسجد البعدي إذا ذاك زاد
وإن يفتك بركوع يا غلام
فاسجد لترك جهره قبل السلام
قد كان في فاتحة الكتاب
أو سورة فقط بلا ارتياب
والضحك في الصلاة عمدا باتفاق
يبتها كالسهو دون الاتفاق
وليس في الصلاة يضحك سوي
ذي غفلة أو متلاعب غوي
والمؤمن المخلص ذو التقى إذا
قام إلى كل صلاة اتبدا
بقلبه عن كل أمر دنيوي
وكل ما سوي المليك المحتوي

وترك الدنيا وما فيها ولم
يكن لشيء ذا التفات من همم
ولجلال الله رب الخلق
يحضر بالقلب بقول الحق
حتى يصير قلبه مرتعدا
وارتهب نفس له خوف الردى
من هيبة الإله جل وعلا
جلاله رب السموات العلى
وكان شأنه كقول عمرا
من بالتقى والعلم قد تأزرا
وكن إذا دخلت في الصلاة
كمثل شخص كان في الوفاة
فهذه هي صلاة المتقين
المكرمين بالجنان المفلحين
رزقنا الرحمن زهدا وتقى
والأمن من كل البلى وارتقا

وليس في تبسم سجود
ولا إعادة أيا مرید
واغتفروا بكاء خاشع كذا
قليل إنصات لمخبر خدا
ومن یقم من ركعتین قبل أن
یجلس أو قبل تشهد زكن
ویتبه قبل فراق ید
وركبة یرجع إلى التشهد
ولا سجود السهو في المأثور
لخفة الأمر علی المشهور
وإن یفارقها تمادي وسجد
قبل سلامه لنقصان ورد
وإن یكن بعد الفراق رجعا
فحكمه حکمان عند من وعی
إن كان من قبل اعتدال مطلقا
فلیسجد البعدي فیما حقا

ومن لسهو في الصلاة نفخا
سجد من بعد السلام يا أخا
وإن يكن عامد ذا المذكور
تبطل صلاته علي المشهور
عنيت بالفم وإن من أنف
فلا سجود فيه دون خلف
وإن عطست في صلاتك فلا
تشتعلن بالحمد يا من عقلا
ولا تردن علي من شمتك
ولا تشمت عاطسا بيرحمك
لكن ذا الترك علي ندب فلا
شيء علي من غيره قد فعلا
وإن ثاوبت لدي صلاتكا
فسد فمك أخي بيدكا
وانفت إذا نفت في الثوب بلا
إخراج حرف فصلاة تبطلا

ومن تفكر قليلا لحدث
أو نجس قد شك فيه ويحث
وبعد أيقن الطهارة فلا
شيء عليه باتفاق النبلا
ومثل ذا في الحكم من قد التفت
لدي صلاته لسهو قد ثبت
لكن عمدته لدي من علما
يعد مكروها كما تقدا
أما الذي أستدبر قبلة لدي
ذا فليعد تلك الصلاة أبدا
ومن يصلي بحرير أو نظر
محرمًا فقد عصي رب البشر
لكن صلاته صحيحة كذا
سارق شيء في صلاته خذا
ولتسجد البعدي إن غلظت في
قراءة من غير قرآن تفي

بكلمة واحدة وإن تكن
منه فلا سجود عند من فطن
لكن إذا غير لفظا قد علم
أو أفسد المعنى فبعدي لزم
وذو نعاس في الصلاة لا سجود
عليه إن كان خفيفا يا مرید
لكن إذا ثقل نومه أعاد
صلاته مع الوضوء رَمْ رَشَادُ
واغتفروا الأنين للمريض
وقت صلاته احفظن قريضي
ومثله تتحنح للضرر
أما للإفهام فمكروها دري
وقل لمن سبح للنداء
فعلت مكروها بلا امتراء
لكن صلاته صحيحة فلا
يؤمر بالسجود يا من عقلا

وإن وقفت في القراءة ولم
يفتح عليك يا حميمي أرم
فآية منها وقفت اترك إذا
ثم اقرن ما بعدها لتنغذا
فإن تعذر عليك فاركعا
لا تنتظر المصحف حين وقعا
لكن ذا التسهيل والمسامحه
يكون في السورة غير الفاتحه
لكنما أكملها حتما يري
بمصحف أو غيره بلا امتراً
وإن تركت آية منها ولم
يمكن تلاف فاسجد القلبي نعم
وإن تركت ما يكون أكثرا
منها فبطلان صلاتك يري
ومن علي غير إمامه فتح
فبطلت صلاته علي الأصح

لا تفتحن علي الإمام قبل أن
يطلبه أو يفسد المعنى تعن
وإن قليلا قد أجلت الفكرة
في أمر دنياك نقصت الأجر
لأنه يعد مكروها فلا
يكون مبطلا إذا ما قلّلا
وقل لمن دفع ماشيا يريد
بين يديه ما عليك من سجود
ومثله من كان ساجدا علي
شق لجبهة له فيما جلا
أو طية فقط وطيتين
من العمامة بكسر العين
ولم يكن شيء علي من غلبه
قيء كذاك قلس يا طلبه
وسهو مأموم لدي اقتداء
يحملة الإمام غير الجاء

بنقص فرض من صلاته فلا
يحملة الإمام عنه مسجلا
وإن سهي أو عيق من قد اتسا
أو أنه عن الركوع نعسا
وهو في الصلاة غير الأولي
فحكمه حكمين عندهم جلا
فإن رجا أن يدرك الإماما
قيل رفع الرأس يا غلاما
من سجدة ثانية فليركعا
وليلحق الإمام كن متبعا
أما إذا إدراكه لم يطمعا
تركه ثم الإمام اتبعا
ثم قضى موضعها بعد سلام
إمامه ركعة أخرى يا غلام
وإن سهي عن السجود ذو اتسا
أو أنه زوحم من قد نعسا

حتى إلى الركعة الأخرى انتقلا
إمامه سجده مستعجلا
إن دركه قبل ركوع علما
رجا وإلا فكما تقدا
وحيثما ركعته قضى فلا
عليه أن يسجد فيما نقلا
إلا بشك في ركوع أو سجود
فإنه يسجد بعد يا مرید
ولم يكن شيء علي من قتلا
كعقرب قصده فلتعقلا
ما لم يطول فعله أو لم يمل
عن قبلة فالقطع من ثم عقل
وقل لمن في كونه في الوتر أو
ثانية الشفع استراب قد رووا
جعلك ذي ثانية للشفع
مع سجود بعده في الشرع

ثم عليه بعد ذاك الوتر
كما به نص الفقيه الحبر
وقل لمن بينهما تكلم
للسهو لا شيء عليك لزما
وإن يكن في العمد ذا التكلم
فهو مكروه لدي من علموا
ومدرك من ركعة أقل مع
إمامه وكان مسبقا شرع
إن سجد القليبي أو البعد معه
فبطلت صلاته نلت السعه
لكن إذا أدرك معه ركعه
كاملة أو ركعتين فارعه
سجد قبلها مع الإمام
وأخر البعدي للتمام
وبعد ما سلم يسجد فإن
خالف عامدا فبطلان زكن

وقل لمسبوق عراه بعده
سهو فأنت كالمصلي وحده
وإن تررت علي المسبوق من
أمامه موجب بعدي يعن
وقبلي من نفسه فالقبلي
يجزئه كما أتى في النقل
ومن ركوعا في السجود ذكرا
رجع قائما علي ما شهرا
ويستحب أن يعيد شيئا
من القراءة وقيت القيئا
ثم إذا رجع قائما ركع
وسجد البعدي من زيد وقع
ومن لسجدة نسي ووقعا
ذكراه من بعد القيام رجعا
إلي الجلوس ساجدا إن لم يكن
يجلس قبله لدي من قد فطن

وإن نسيت سجديتين يا أرب
فخر ساجدا ولا تجلس تصب
ولتسجد البعدي في جميع ما
ذكرته من أجل زيد علما
وإن تذكرت السجود المنسي
يا ذا المصلي بعد رفع الرأس
م الركعة التي تليها فامض
علي صلواتك بقول المرضي
أي لا تكن بذا السجود جائيا
بل القها وركعة زد بانيا
وقبله اسجدن لنقص وقعا
مع الزيادة تكن متبعا
هذا إذا في الأولين ظهرا
وبعد ثالثه تذكر
أما إذا لم تك فيهما معا
فالتسجد البعدي فيما سمعا

أو منهما كانت وقبل عقد
ثالثة ذكره فالبعد
إذا لم تفت سورتها ولا الجلوس
لا كن ذي دقيقة لمن يقس
والسهو في القضاء يا خليلي
كالسهو في الأداء في المنقول
ومن يسلم مع شك في كمال
صلاته فبطلت في ما يقال
والسهو في نافلة كالسهو في
فريضة إلا لست فد تفي
فاتحة وسورة وجهر
وزيد ركعة كذاك سر
وهكذا نسيان بعض الركن
بشرط طوله كما في المتن
فمن نسي أم الكتاب وذكر
بعد ركوع وينفل استقر

فليتماد في صلاته إذن
ثم له سجود قبله يسن
بعكس فرض إنها يلقيها
وبد لا يزيد أخري فيها
ويتمادى ويكون ذاكا
كما مضى توضيحه هناكا
وإن نسيت سورة أو جهرا
وأنت في نافلة أو سرا
ثم ذكرت بعد أن ركعتا
فامض ولا عليك أن سجدتا
بعكس أو قد اعترى مفترضا
فأنه يسجده كما مضى
ومن إلي ثلاثة في النفل قد
قام فإن ذكر قبل أن عقد
ركوعه وهو رفع الرأس
هنا من الركوع في القياس

رجع جالسا لما ثم يرام
ولتسجدن لسهوه بعد السلام
وامض وزد رابعة ثم اسجدا
قبلا إذا بعد العقود وردا
بعكس لو لمن بفرض يقع
فإنه إلى الجلوس يرجع
من حين ما ذكره ويسجد
بعد سلامه لزيد يرد
ومن نسي من نغله ركنا ظهر
مثل ركوع أو سجود يعتبر
ولم يقع ذكره حتى سلما
وطال فهو لا ليادا ألزما
بعكس لو في الفرض هذا وردا
فإنه يعيد قطعاً أبدا
وكل من نافلة عمدا قطع
أو ركعة أو سجدة حين شرع

ترك منها فليعدها أبدا
إذ حتمها بعد الشروع قد بدا
وذو تنهد إذا لم ينطقا
بالحرف لا شيء عليه مطلقا
وإن سهي الإمام بالنقصان
أو الزيادة من النسيان
وأنت خلفه فسبحن به
يأيها المأموم كي ما ينتبه
وإن يقم من ركعتين قبل أن
يجلس من أم فأیضا سبحن
لكن إذا فارق أرضا بيد
وركبة فلتقفه يا مقتدي
وقم إذا جلس في الأولي الإمام
أو ركعة ثالثة ولن تلام
أي لا تكن مع الإمام في الجلوس
لأنه غير محل لجلوس

وإن إمام في الرباعي سجدا
واحدة فقط لسهو وردا
فسبحن به ولا تقم معه
ما لم تخف عقد ركوع فاتبعه
ثمت في ثانية أو رابعة
لا تجلسنَّ بعد ذلك معه
فزد إذا سلم أخري بدلا
من التي ألقيتها فيما خلا
وبانيا كن واسجدن قبل السلام
لجمع نقصان وزيد ع الكلام
أما جماعة فندب لهم
تقديم واحد يتم بهم
إن سجدة ثالثة أو رابعة
زاد إمامك فلا تسجد معه
بل سبحن به ولا تجئ بما
يكون في الصلاة زيدا علما

وإن إلي زيادة قام الإمام
تبعه موقن موجب القيام
ومثله ذو الشك فيه وجلس
من الزيادة تيقن فقس
إن جلس الأمور بالقيام
أو قام من أجلس في الكلام
فبطلت صلاة كل منهما
في الصورتين عند من قد فهما
إن سلم الإمام من قبل كمال
صلاته لسهوه دون ضلال
سبح من في خلفه به فإن
صدقه بعلم نقصان يعن
صلاته كمل ثم بعدا
سلامه سجد نلنا رشدا
وإن تردد إذا ما أخبرا
سأل عدلين لكي يقررا

وجوزوا الكلام للعدلين
حينئذ بذاك دون مين
للخبر المأثور عن ثقات
في شأن ذي اليمين في الصلاة
وإن يتقن كمالها الإمام
فعمل علي يقينه يرام
وتركه ما شك فيه إن لم
يكثر أناس خلفه فلتعلم
فإن يفده الحق أخبارهم
يترك يقينه ويرجع لهم
هذا وما قصدت جمعه كمل
بإذن من من شاءه يولي الأمل
حمدا لربي الملك القدوس
علي تمام الجواهر النفيس
منظومة للحسن تسبي القلبا
فائقة أرجوزة ابن أبا

لكنه بسبب التقدم
قد سادنا وفاقنا في الهمم
لسنا كه في العلم والعرفان
والكشف والأنوار والإيقان
نفعنا الله به وبجميع
أمثاله من كل صالح مطيع
قد احتوي خصبا من الآيات
فيذهب الجذب لذي الحاجات
دعوت رازق الورى الجليلا
كون نظامي ذاته مقبولا
وأن يكون سببا لفتح
مبتدأ به ابتدا والنجح
وأن يجازي تعالي كلنا
باللطف والغفران قبل غمنا
وأن ألقى جزيل الأجر
به لدي الموت ويوم الحشر

بجاه نبراس الورى محمد
صلى وسلم عليه الأبدى
وآله وصحبه الكرام
ما نال هاد أحسن الختام
سبحن ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين